

وضعية احترام حقوق الإنسان في الجزائر وفقا لتقارير منظمة العفو الدولية

بوعلام بوسكرة

طالب دكتوراه، جامعة قسنطينة.

مقدمة

تحتل حقوق الإنسان في القوانين الدولية المعاصرة مسألة بالغة الأهمية، ويظهر ذلك واضحا في كثرة الاتفاقيات الدولية حول هذا الموضوع، وتشريع القوانين الرقابية حوله. وخلال القرن السابق المليء بالأحداث الدامية من الحروب العالمية وغيرها، ظهرت دعوات بين عدد من الدول الغربية لإظهار مبادئ السلام في العالم، وعلى إثرها ظهرت منظمة الأمم المتحدة وتطورت أعمال هذه المنظمة الدولية، وتفرع عنها عدد من المنظمات الرافعة لشعار حقوق الإنسان، مصدرة العديد من القرارات التي تخص الدول والشعوب، وكان أحد أهم هذه القرارات ما يطلق عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد جاء هذا الإعلان بمنزلة القانون العالمي الشرقي لحقوق الإنسان، وتزامن معه انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين الدول. وتسعى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان إلى حماية الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها أثناء النزاعات، ومن بين هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي تسعى على أساس من الاستقلالية والنزاهة لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والتمتع بها كافة، كما تساهم بدورها في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وحيث واجهت الحماية والمساءلة الإقليميتان لحقوق الإنسان في إفريقيا تهديداً داخليا. فضلا عن ذلك عرقلت الحكومات في إفريقيا التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية»، في حين ادعت أنها تعمل على تعزيز الأنظمة الإفريقية للمساءلة، رغم أنها ظلت عاجزة عن ضمان إحقاق العدالة بواسطة آلياتها الوطنية والإقليمية. ولم تعزز الآليات الناشئة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا رؤية عالمية لحقوق الإنسان على

نحو كاف. وقد ساعدت منظمة العفو الدولية على ترسيخ الالتزام الذي لا مناص منه بنظام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع ذلك، فإن أوجه القصور في هذا النظام لم تكن أوضح في يوم من الأيام منها في يومنا هذا. ومن بين التهديدات المختلفة لحقوق الإنسان التي جرى استعراضها في تقرير هذه السنة، نسلط الضوء على موضوعين متصلين: أولهما حالة احترام حقوق الإنسان في الجزائر وفقا لتقارير منظمة العفو الدولية، كما نعرض لحجية تقارير منظمة العفو الدولية لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر. إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى تجديد الالتزام بحماية النظام الدولي لحقوق الإنسان. ولجعل النظام الدولي كافيا لتأدية وظيفته، يتعين على الدول حماية النظام بنفسها. وهنا تثور اشكالية حالة احترام حقوق الإنسان في الجزائر وفقا لتقارير منظمة العفو الدولية ؟ ومدى حجيت هذه التقارير بالنسبة لصناع السياسة، والنشطاء، وكل من تعنيهم قضايا حقوق الإنسان ؟. وللإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أن تكون دراستنا قائمة على مبحثين أساسيين: المبحث الأول: منظمة العفو الدولية في ترقيتها لحقوق الإنسان

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية

المطلب الثاني: نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية

المبحث الثاني: حجية تقارير منظمة العفو الدولية والمنظمات الوطنية عن حقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الأول: تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الثاني: الرقابة في إطار الأجهزة الوطنية غير الحكومية

المطلب الثالث: حجية تقارير منظمة العفو الدولية

خاتمة

المبحث الأول: منظمة العفو الدولية في ترقيتها لحقوق الإنسان

تعددت بشأن إشكالية حقوق الإنسان الآراء والمفاهيم واختلفت في وسائل حمايتها الأنظمة السياسية وأي إيديولوجيات الأمم والشعوب والدول ومنظمات المجتمع الدولي، نظرا لطبيعة الحقوق الفلسفية والاجتماعية وخلفياتها التاريخية والثقافية والدينية.

ففكرة حماية حقوق الإنسان متعددة، وهذه الحماية منها ما هو حماية دولية حكومية تتمثل في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية الأوروبية والإفريقية والأمريكية والعربية. ومنها ما هو حماية دولية غير حكومية تتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها منظمة العفو الدولية، والتي مقرها بلندن، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية¹.

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان من أشكال التعسف المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة². وهي تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وتتمثل الخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية في مجال رصد ومراقبة حقوق الإنسان في جمع المعلومات الموثوق منها عن سجناء الرأي والضمير وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام، وكتابة رسائل تذهب إلى مسؤولين وطنيين ومنظمات دولية أو إلى السجن نفسه، يكون الهدف منها إطلاق سراح السجن أو تحسين حالته³. وتُعد هذه المنظمة أحد الآليات غير الرسمية - غير الحكومية - لحماية حقوق الإنسان. تكونت عام 1961 على إثر مقال نشره أحد

1- برايج السعيد. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة: قسنطينة، 2009/ 2010. ص: 54.

2- شريفي الشريف. المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة: تلمسان، 2007/ 2008. ص: 28.

3- نادية خلف. آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة: باتنة، 2009/2010. ص: 35.

المحاميين البريطانيين في صحيفة « الأوبزرفر » اللندنية، دعا الناس فيها جميعا العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي والضمير، وتُعرف منظمة العفو الدولية نفسها بأنها « حركة عالمية يُناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ». وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، والتمسك بالإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ولتحقيق أهدافها، تسعى المنظمة، وفق منهج تعمل على أساسه إلى الرجوع إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الإطار المرجعي لعمل المنظمة خاصة المواد 3.5.7. 9.10.18.19¹. وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة، تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيما يلي²:

1 - السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويُقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيّد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، ولأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

2 - العمل من أجل ضمان محاكمة عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بدون محاكمة.

3- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تُنسب إليهم.

4 - النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

1- المادة 3 تنص على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي، وتنص المادة 5 على: منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تنص المادة 7 على: المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه، وجاءت المادة 9 لتنص على عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا، وتنص المادة 10 على الحق في محاكمة عادلة، كما نصت المادة 18 على الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر، كما نصت المادة 19 على حرية الرأي والتعبير.

2- أحمد الرشيد. حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط. 1، 2003. ص: 54.

5- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحياته الأساسية، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق، أو اللون، أو اللغة.

وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية فإن حقوق الإنسان تعني «أن كل شخص -فرد- له الحق في المعاملة بكرامة، والحياة في أمان وامتلاك وسائل تحقيق حاجاته الإنسانية من غذاء وسكن... إلخ. وترى المنظمة أن من واجب الحكومات ضمان أمن واحترام كرامة الإنسان»¹.

وفي هذا الصدد تلجأ بعض الدول إلى التعاقد مع منظمات غير حكومية دون التعامل مع هيئات رسمية في مجال جمع المعلومات والبيانات وتوثيقها في مجال حقوق الإنسان وحياته، وعلى سبيل المثال فقد تعاقدت حكومة النرويج مع المعهد الأكاديمي ميثلين في بيرجن لكي يقدم تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان في الدول التي تحصل من النرويج على معونة رسمية للتنمية.

وقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف انتهاكات حقوق الإنسان ونذكر منها على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان، وتطرق إلى حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وحالات الاعتقال، والمحاكمات الجنائية². ونشرت منظمة العفو الدولية تقريرا خلال العام يُبرز جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها الجيش النيجيري في سياق القتال الذي يخوضه ضد جماعة بوكو حرام، وأشار إلى وفاة 8200 شخص قتلوا أو جوعوا أو خنقا أو تحت التعذيب، ودعا التقرير إلى التحقيق مع كبار ضباط الجيش بشأن ارتكابهم جرائم حرب³.

1- بوحروود لخضر. المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2002. ص: 64.

2- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، 2015/16. ص: 19.

المطلب الثاني: نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية

تولي منظمة العفو الدولية اهتمام بالغ الأهمية بنشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية والتي تعتبرها من أهم الوسائل التي تربطها مع المحيط الخارجي وتحصيل كل ما قامت به من تحركات وحملات دولية سواء في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

الفرع الأول: نشر المطبوعات

تُصدر منظمة العفو الدولية بانتظام مطبوعات للإحاطة الشاملة بأوضاع وقضايا حقوق الإنسان في العالم، وتزويد الأعضاء علما بأبحاثها وأنشطتها وتصدر هذه المطبوعات باللغات الأساسية الأربع للمنظمة: العربية والإنجليزية، الفرنسية والإسبانية، كما يُصدر العديد من المطبوعات بلغات أخرى، وتُصنف جميع المطبوعات التي تصدرها الأمانة الدولية إلى الفروع أو مجموعات التنسيق على أنها إما مطبوعات داخلية أو عامة .

ومن المطبوعات التي تصدرها منظمة العفو الدولية نذكر منها تقرير منظمة العفو الدولية، والتقارير الطويلة على شكل كتب والأوراق والتقارير الموجزة المتعلقة ببواغث قلق المنظمة في بلدان محددة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو لتصنيف انتهاكات حقوق الإنسان والمواد السمعية – البصرية – مثل الأعلام وأشرطة الفيديو، والصور والتسجيلات الصوتية التي توضح العمل العام الذي تقوم به منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى تناول مواضيع عديدة مثل عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية

تصدر منظمة العفو الدولية التقرير السنوي وهو كتاب ينشر سنويا ويحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها خلال العام المنصرم، وملخص لبواغث قلقها على نظام العالم بأسره، ويتم التطرق إلى أوضاع وقضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية وحياته الأساسية في أغلب بلدان العالم وتعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية .

كما يستخدم التقرير السنوي من طرف أعضاء المنظمة للاتصال بشتى قطاعات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان في وسط شرائح المجتمعات المحلية، وهي تُسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان¹، ويمكن للأفراد الحصول على هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية بعدة لغات من الفروع أو الأمانة الدولية أو الاطلاع عليه عبر موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

ومن بين التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر:

-الجزائر، لا بد من وضع حد للعنف والقمع.

-الجزائر، الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة.

-الجزائر، السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة.

المبحث الثاني: حجية تقارير منظمة العفو الدولية والمنظمات الوطنية

عن حقوق الإنسان في الجزائر

لتحقيق غرض الإعلام والتحسيس من أجل نشر ثقافة الإنسان بين أفراد المجتمع ويتحقق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون للإنسان، وكذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية اتجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد اتجاه أخيه، فإن منظمة العفو الدولية تقوم بإصدار مطبوعات ووثائق خاصة وكذا تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول²، وقد اختلفت التقارير التي تقيم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ما بين تقارير دولية ووطنية، غير أنها اتفقت في مضامين التقارير التي تمحورت حول الانتهاكات الخطيرة التي يُعاني منها المجتمع الجزائري عامة والمواطن الجزائري خاصة، لذا فقد عمدنا إلى اعتماد تقرير منظمة العفو الدولية والمواطن الجزائري خاصة، لذا فقد عمدنا إلى اعتماد تقرير منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتقارير المرصد الوطني والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

1- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هوامه، ط.1، 2004. ص: 93.

2- www.Amnesty.org/arabic

المطلب الأول: تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في الجزائر

كانت منظمة العفو الدولية مهتمة بالتطورات المتتالية على ساحة الدولة الجزائرية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ ظلت تصدر تقارير سنوية، تدين فيها باستمرار الانتهاك الجزائري لحقوق الإنسان في مختلف الجوانب وفي ما يلي استعراض لها حسب تقريرها 16/ 2015.

1 - المدافعون عن حقوق الإنسان

لم يسلم المدافعون عن حقوق الإنسان من الانتهاكات المختلفة، حيث تعرض دعاة حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات الجزائرية، حيث قدم بعضهم إلى المحاكمة بتهمة ذات طابع سياسي وتلقى بعضهم تهديدات بالقتل ونذكر منهم:

في أغسطس/آب، أُلقت السلطات الإيطالية القبض على رشيد مسلي، وهو محام جزائري معني بحقوق الإنسان ولاجئ سياسي في سويسرا ومؤسس منظمة «الكرامة»، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان ومقرها في جنيف. وجاء القبض عليه بعد أن طلبت الجزائر تسليمه لاتهامه بعدة تهمة، من بينها تقديم هواتف وكاميرات لمنظمات إرهابية، وهي تهمة سبق للسلطات أن أدانتها بها غيابياً استناداً إلى اعتراف سابق انتزع تحت وطأة التعذيب، على حد قوله. وقد وضعته السلطات القضائية الإيطالية رهن الإقامة في منزله لما يزيد عن ثلاثة أسابيع، ثم رفعت هذه القيود وسمحت له بالعودة إلى سويسرا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، منعت السلطات المحلية عقد دورة تدريبية في الجزائر العاصمة لأعضاء «التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان»، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان من الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا.

2 - نظام العدالة وإصدار عفو على الجماعات المسلحة

لقد بدا التقاعس الجزائري عن إظهار الحقائق واضحاً مما أثار الحديث الدولي على مستوى منظمات حقوق الإنسان لتوجيه إدانات إلى السلطات الجزائرية حول هذا الموضوع، هذا إلى جانب العفو الرئاسي الذي أثار النقاش حول إيجابيته أو سلبيته.

3 - النظام القضائي

أصدرت الحكومة مرسوماً بتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، توسع من نطاق البدائل التوقيف للنظر) قيد التحقيق التمهيدي (والاعتقال الاحتياطي) قبل المحاكمة. (وقد مُنح المشتبه فيه حقاً محدداً في مقابلة محامٍ خلال فترة التوقيف للنظر، وإن لم يُسمح بذلك أثناء الاستجواب.

وفي أعقاب مصادمات دامية في منطقة الصحراء الكبرى، قبضت قوات الأمن على 25 شخصاً في ولاية غرداية، من النشطاء الذين يؤيدون منح منطقة ميزاب الحكم الذاتي، واحتجزتهم تحت النظر، للاشتباه في ضلوعهم في أعمال إرهابية وفي التحريض على الكراهية. وكان المقبوض عليهم لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

4 - حقوق المرأة

والتي أقرَّ فيها مجلس الأمة تعديلات على قانون العقوبات، تجرّم العنف البدني ضد الزوجة والتعدي بشكل غير لائق على النساء والفتيات في الأماكن العامة. إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف بسبب نوع الجنس في غياب قانون شامل، ومع استمرار قانون العقوبات في منح حصانة من المتابعة القضائية للرجل الذي يغتصب فتاة دون سن الثامنة عشرة إذا ما تزوج ضحيته.

5 - حرية تكوين الجمعيات

كانت السلطات تُحجم عن الرد على طلبات التسجيل المقدمة من الجمعيات بموجب القانون 12 - 06 ، ومن بينها الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، مما خلف هذه الجمعيات في حالة من عدم الاستقرار. ويُذكر أن هذا القانون، الذي بدأ سريانه في عام 2012 ، يفرض عدداً كبيراً من القيود التعسفية على تسجيل الجمعيات، كما يُجرّم الانضمام إلى أية جمعية غير مسجلة أو سبق وقفها أو حلها، ويُعاقب على ذلك بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر فضلاً عن الغرامة.

6 - حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل اللاجئون والمهاجرون الأفارقة من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى يدخلون الجزائر بشكل غير مشروع، وكان معظمهم يدخلون عبر الحدود الجنوبية. وألقت قوات الأمن الجزائرية القبض على مهاجرين وطالبي لجوء، وخاصة عند الحدود

الجنوبية. وقد ذكرت أنباء صحفية أن الجيش الجزائري قبض على حوالي 500 مهاجر من دول جنوب الصحراء، بالقرب من الحدود مع النيجر. وذكرت السلطات الجزائرية أن مواطني النيجر الذين كانوا ضمن هذه المجموعة قد «وافقوا» على عودتهم إلى النيجر بالتعاون مع سلطات بلدهم.

7- حرية التجمع

في يناير ردت السلطات الجزائرية على المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على البطالة في مدينة الأغواط في جنوب البلاد بالقبض على عدد من الناشطين والمتظاهرين السلميين، بما في ذلك من كانوا يتظاهرون تضامناً مع الناشطين المعتقلين. وقد حُكِمَ بعض المقبوض عليهم بتهمة شتى، من بينها المشاركة في «تجمهر غير مسلح». وما زالت السلطات تفرض حظراً على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة¹، وفي فبراير منعت قوات الأمن تجمعاً سلمياً لدعم المتظاهرين المناهضين للغاز الصخري، حيث قبضت على المشاركين لدى وصولهم إلى موقع التجمع، واحتجزتهم لعدة ساعات.

وفي يونيو/حزيران، فرقت الشرطة بالقوة تجمعاً سلمياً لأعضاء «ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر»، وهو تجمع يناضل دفاعاً عن ضحايا الاختفاء القسري خلال النزاع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن العشرين، ويضمّ كهولاً من أقارب أولئك الذين اختفوا ولم تفصح السلطات مطلقاً عن مصيرهم.

8- الإفلات من العقاب

حلت في عام 2015 ذكرى مرور 10 سنوات على إقرار «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»، وعلى إثر ذلك استسلم نحو 5500 عضو في الجماعات المسلحة من جويلية 1999 إلى 13 جانفي 2000 واستفاد من العفو الرئاسي أكثر من 4500 شخص قد استسلموا بموجب أحكام قانون الوئام المدني. وتمتع بالحصانة من العقاب الأعضاء الذين استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ 13 جويلية 1999 والذين لم يرتكبوا عمليات قتل أو اغتصاب أو تسببوا بعجز دائم للغير أو زرعوا قنابل في أماكن عامة، ومنعت الحصانة على كل من استسلم بعد المدة المحددة، والذين قاموا بالجرائم السابقة الذكر فقد حصلوا على أحكام مخففة.

1- هيومن رايتس ووتش. التقرير العالمي: 2017.

وقد نفى الميثاق صراحة بأن تكون قوات الأمن ارتكبت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ممارسة مهامها لكنه لم يشر إلى إصدار عفو. وقد أعربت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة عن قلقها إزاء هذه التدابير¹. ويتعلق باعث قلقها الرئيسي بحقيقة أن قوانين فبراير 2006 تنص على الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي ارتكبتها كل من أعضاء الجماعات المسلحة. وبالتالي تنتهك التدابير المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتصل إلى حد الحرمان النهائي للضحايا وعائلاتهم من الحقيقة والعدالة²، والمقصود بالضحايا هنا هم ضحايا الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات التابعة للدولة خلال الصراع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن الماضي³. وكان أهالي المختفين قسراً، ممن يواصلون مساعيهم لإظهار الحقيقة وإقرار العدالة، عُرضةً للمراقبة وللاستدعاءات المتكررة لاستجوابهم من جانب قوات الأمن.

9 - حرية التعبير

حاكمت السلطات بعض الصحفيين ورسامي الكاريكاتير والنشطاء وغيرهم بتهمة القذف والسب والتشهير وبتهم أخرى مماثلة. ففي فبراير/شباط، أدانت محكمة في وهران صحفياً بتهمة إهانة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بعدما تقدمت صحيفة «الجمهورية» التي يعمل لديها بشكوى بخصوص مقال قدمه للصحيفة، ويستند فيه إلى بحوث أكاديمية أجنبية عن الإسلام. كما قضت محكمة في مدينة الوادي بمعاينة رسام لكاريكاتير بالسجن ستة أشهر وبغرامة قدرها 500 ألف دينار جزائري، لإدانته بتهمة «الإساءة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة». وتحريض آخرين على الانضمام إلى مظاهرات الاحتجاج على استخراج الغاز الصخري، وذلك بسبب رسم وتعليق نشرهما على صفحته على موقع «فيسبوك». وقد سبق أن صدر حكم ابتدائي ببراءته.

1- سلطات بلا حدود: التعذيب على يد الأمن العسكري في الجزائر. 10 يوليو/تموز 2006، رقم الوثيقة: MDE 28/004/2006

2- الوثيقة: MDE 28/004/2006.

3- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/16، ص: 49.

وقد اهتمت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية في تقريرها السنوي 2016، بعدم قيامها بالتحقيق بشكل كاف لكشف ملابسات وفاة الصحفي محمد تاملت¹. وقد ظلت الحكومات عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا تتقبل النقد والمعارضة، وتضيق على حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ففي الجزائر والمغرب، استخدمت سلطات الدولة القوانين الجنائية المتعلقة بالإساءة و/أو التشهير، وهي قوانين فضفاضة الصياغة، لملاحقة وحبس النقاد الذين ينشرون نقدهم عبر شبكة الإنترنت وغيرهم من النقاد².

10 - عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عشرات من أحكام الإعدام، ومعظمها على جرائم القتل والإرهاب، وصدر بعضها في قضايا تعود إلى فترة النزاع الداخلي المسلح في تسعينات القرن العشرين ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1993.

11 - حرية الدين والمعتقد

فقد أدانت المنظمة اعتقال 50 شخصا من الطائفة الأحمدية بسبب عقيدتهم، وقالت أمنيستي في تقريرها السنوي لسنة 2016 أن عشرات الأشخاص الذين قبض عليهم في 2015 بعد أعمال العنف في غرداية، لا يزالون محتجزين في انتظار المحاكمة من بينهم الناشط السياسي كمال الدين فخار³.

المطلب الثاني: الرقابة في اطار الأجهزة الوطنية غير الحكومية

رغم توفر عدد معقول من المؤسسات الوطنية، والأجهزة غير الحكومية، فإنها ليست فعالة وناشطة في الميدان، وليست لها اصدارات دورية منتظمة، وقد خلا موقع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، من التقارير⁴، ورغم أن الجزائر خاضت تجربة تأسيس مؤسسة وطنية مبكرا سنة 1990، والمتمثل في المرصد الوطني

1- منظمة أمنيستي. تقرير أسود عن حقوق الإنسان بالجزائر. قناة kbc

2- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/16، ص: 48.

3- منظمة أمنيستي. تقرير أسود عن حقوق الإنسان بالجزائر. قناة kbc

لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يحقق أهدافه، وتم استبداله واستخلافه باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المنشأة سنة 2001.

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري، وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وباستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

ولقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في المادة 6 من مرسوم إنشائه وهي: 1

1 - ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقررة في الدستور وفي القوانين الوطنية.

3 - القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.

4 - تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية: فاحتوى تقرير 1994م على الحق في الحياة للمواطنين والانعكاسات التي تخص حقوق الإنسان، والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية.

وعلى غرار التقرير الأول، يناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان ويعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين. أما تقرير 1996م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو تقريبا نفس ما تطرق إليه تقرير 1997م مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق

الحياة، وأما تقرير 1999 فقد تطرق إلى جانب ما سبق ذكره إلى مسألة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة، كما تتضمن تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية.

ومن نشاطات المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنه يقوم بنشاطات وأعمال متنوعة في مجال حماية حقوق الإنسان وبهذا فإنه يعد كل سنة تقريراً عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

بمقتضى أحكام القانون التأسيسي للمرصد، يمكن أن يعتبر كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبذلك فهو يعمل على الاستماع إلى شكاوي المواطنين سواء التي ترسل إليهم عن طريق البريد أو بتقديمها مباشرة خلال أيام الاستقبال، ولهذا أنشأت خلية على مستوى المرصد تتكفل بجمع شكاوي المواطنين، تتعلق أساساً بالحقوق الأساسية والحريات العامة، فالملفات المدعمة بالوثائق لاسيما المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، يعمل المرصد على إخطار السلطات المختصة والمعنية ومن أمثلة بعض القضايا التي اطلع عليها المرصد هي:

- العرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، والشكاوي حول حالات الوفاة المشبوهة.

- ادعاءات الأفعال الوحشية وإساءة استعمال السلطة.

- تجاوزات الحبس الاحتياطي وادعاءات الحبس التعسفي.

- الشكاوي المتعلقة بهشاشة الوضع وظروف الحبس في محيط السجون.

ويساند أيضاً ضحايا الإرهاب من أجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة والتكفل بهم نفسياً ومعنوياً واجتماعياً من طرف المؤسسات العمومية والإنسانية، وأيضاً تلقت عرائض حول النزاع بين الأفراد والدولة (أفراد الجيش والسلطة).

2 - اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 م الموافق لـ 25 مارس 2001. والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001. وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3 مقرها مدينة الجزائر، وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

ومن مهامها دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية. وقد أشارت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في تقريرها السنوي إلى أن مختلف المبادرات التي اتخذتها الحكومة من أجل مكافحة العنف ضد النساء لم تفضي إلى وضع حد لهذه الآفة التي لازالت «مستمرة» و «متزايدة».

وتوصي لجنة فاروق قسنطيني في هذا الصدد لاسيما بتوسيع مفهوم العنف الزوجي إلى العنف الأسري والمصادقة على قانون-إطار يسمح بمعالجة خصوصيات مشكل العنف ضد النساء. ويتعلق الأمر حسب التقرير بقانون يُقر منح تعويضات عن الضرر ومرافقة ومساعدة ملائمة¹.

كما أوصت اللجنة بإدراج مفهوم الاغتصاب وتخفيف شروط التكييف والتفكير في اعتماد أوامر قضائية تتضمن الإبعاد عن المنزل العائلي في حالة تسجيل عنف، والغاء المادة 326 من قانون العقوبات التي تسمح لمرتكب اغتصاب بالإفلات من المتابعات في حالة زواجه من الضحية، ومن جهة أخرى «سجلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المبادرات التي اتخذتها الحكومة طيلة سنة 2015 بهدف ترقية حقوق المرأة ومكافحة ظاهرة العنف ضد النساء التي تشهد تفاقما مقلقا في المجتمع الجزائري». وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى إدراج « مفهوم العنف الزوجي وتجريمه » لأول مرة في التشريع الجزائري وإنشاء «صندوق المنحة الغذائية للنساء المطلقات الحاضنات».

وأضافت اللجنة أيضا بأن الإجراءات المتخذة خلال سنة 2015 لصالح حماية وترقية حقوق المرأة تجسد حرص الجزائر على «الامتثال» لالتزاماتها الدولية والإقليمية.

¹<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160628/82101.html>

وقد أشارت المادة 18 من المرسوم الرئاسي لإحداث « اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها » بأن تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها، وتحمل الدولة المتصلة بذلك، وهذا النص يتعارض مع نص المادة (2) من ذات المرسوم الذي ينص على أن اللجنة تتمتع بالاستقلال المالي¹.

وقد كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقادات كبيرة منذ نشأتها. مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و199. ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 3 نوفمبر 2016. الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره، والذي أدى لترقيته إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

3 - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

وهي جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية وغير تجارية تخضع لأحكام قانون 31-90 لشهر ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات. تم إنشاؤها في سنة 1985 من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم المحامي علي يحي عبد النور، أول رئيس الرابطة وهو حاليا رئيسها الشرفي. تحصلت الرابطة على اعتمادها الرسمي في 26 جويلية 1989. وذلك بعد الانفتاح السياسي المحقق بفضل انتفاضة 5 أكتوبر 1988.

بعد انقلاب 2 جانفي 1992 وإيقاف المسار الديمقراطي والعنف السياسي الذي اتبعه، بدا من البديهي أن تختار الرابطة الوقوف إلى جانب الكرامة الإنسانية، السلام والمصالحة الوطنية وذلك بالتنديد بالجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عقد من الزمن من طرف أجهزة الأمن والجماعات المسلحة. وفي هذا الإطار، شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في ندوة العقد الوطني سنة 1995 وفي النداء من أجل السلم في سنة 1996.

وفي 2 نوفمبر 2007 تم انتخاب لجنة جديدة يرأسها الرئيس الحالي الأستاذ مصطفى بوشاشي، وقد تم إعادة انتخاب الأستاذ بوشاشي رئيسا على الرابطة من طرف المؤتمر

1- محسن عوض، عبد الله خليل. تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي. جمهورية مصر العربية: المجلس القومي لحقوق الإنسان. ص: 98.

الثالث للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، المنعقد يومي 25 و 26 مارس 2010 بالجزائر¹.

وتستخدم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وسائل الإعلام كالصحف مثلا من أجل التنديد بالممارسات اللاإنسانية التي ترتكبها السلطات العمومية في الدولة، التي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر².

ومن أهدافها نذكر:

- الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي.

- الدفاع على حقوق الطفل وترقيتها والعمل من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

- العمل على استقلالية القضاء حتى يبقى في مأمن من الضغوطات وحتى لا يعرف حدودا أخرى غير القانون.

وقد دقت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ناقوس الخطر من محاولة جماعات نشر وترويج الفكر الأحمدى في المجتمع الجزائري، متهمة أتباع هذه الطائفة بزرع معتقدات خاطئة بعقول الشباب خاصة فئة الفقراء والمعوزين. وعبرت الرابطة في بيان لها بتاريخ 22 فيفري 2017 عن قلقها إزاء هذه الظاهرة التي «باتت تنخر المجتمع الجزائري»، معتبرة أن «التحريض على الإساءة إلى الأديان من أكثر الأمور تهديدا للسلم والأمن الدولي، وأن أي مساس بها، أو تحقيرها، يُعد خطأ أحمر لا ينبغي تخطيه»، ومتهمة أتباع هذه الطائفة بعدم احترام الهوية الدينية للجزائريين³.

1- موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، <http://www.la-laddh.org/?lang=ar>

2- جريدة الخبر. الأربعاء 03 ماي 2006. ع. 4693.

3- جريدة الخبر. الأحمدية تنخر المجتمع الجزائري!. بتاريخ: 22 فيفري 2017.

المطلب الثالث: حجية تقارير منظمة العفو الدولية

إن المتتبع لتقارير وتصريحات منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، يرى أن هناك تتبع لواقع حقوق الإنسان في الجزائر، حيث تسعى أمام الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة بصفتها مراقب في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى ضرورة حثها على إلزام الحكومة الجزائرية لضرورة حماية حقوق الإنسان عبر توصيات، ونجد أن الجزائر قد نفذت ذلك ولم يعد الحال كما كان في العشرية السوداء.

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمنت حقوق الإنسان في الحياة واعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها، كما نص الميثاق الإفريقي على حق كل فرد في الحياة والأمن¹، وسعيا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها. فقد نصت دساتيرها على حماية الحق في الحياة.

إلا أن منظمة العفو الدولية قد رسمت صورة باهتة لحالة حقوق الإنسان في الجزائر في تقريرها السنوي 2016، وما يعيب عن تقرير منظمة العفو الدولية أن هناك بعض المغالطات السياسية للرأي العام الدولي، ونذكر منها على سبيل المثال بأن الجزائر قد عانت من ويلات الإرهاب وليس جماعات معارضة مسلحة كما جاء في التقرير السنوي، وبالنسبة لحرية الدين والمعتقد حول الطائفة الأحمدية، فهي ظاهرة باتت تنخر المجتمع الجزائري والتحريض على الإساءة إلى الأديان من أكثر الأمور تهديدا للسلم والأمن الدولي، وأن أي مساس بها، أو تحقيرها، يُعد خطأ أحمر لا ينبغي تعديده. وانتشار هذه الطائفة في المجتمع الجزائري يعود لعدة عوامل والتي من بينها عدم معرفة الإتياع الجدد بهذا الفكر إلا بعد فوات الأوان، بالإضافة إلى هشاشة المؤسسة الدينية الذي يتميز بخطاب مضطرب وتقليدي جعلها تضعف أمام خطر يحرق بالإسلام، والفقر والحاجة للمال، كما أن الأغلبية من المعتنقين هذا الفكر من الجهلة والأُميين².

1- Amnesty international. Introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples édition

francophone. Paris- 2006. p :15.

2- والجدير بالذكر بأن الطائفة الأحمدية، التي تسمى أيضا القاديانية يصفها أتباعها بأنها "جماعة إسلامية تجديدية عالمية"، تأسست عام 1889 بقاديان في إقليم بنجاب بالهند، من جانب ميرزا

وبالنسبة لتكوين الجمعيات من خلال القانون 06/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجماعي، فالقانون سعى إلى تشديد الاجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية. ولعل السبب الأساسي تخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية وخاصة مع الظروف التي تعيشها دول الجوار، والدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في التدخل الغير مباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

وأن الإجراءات المتخذة خلال سنة 2015 لصالح حماية وترقية حقوق المرأة تجسد حرص الجزائر على "الامتثال" لالتزاماتها الدولية والاقليمية، وقد نص الدستور في المادتين 31 و32 على ضمان مبدأ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وضمان اضطلاع المؤسسات بدورها في إزالة العقبات التي تعوق دون تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن كل المؤسسات مفتوحة أمام المرأة ولها كل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والاقتصادي، وفقا لما جاء في نصوص الدستور من المواد 39، 41، 44، 58، 81 والميثاق الوطني¹.

والجزائر ملزمة، تنفيذاً للعهدين الدوليان لحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتقديم تقارير دورية تعرض فيها وضعية حقوق الإنسان في داخل الدولة، وبالتالي تأثير هذه التقارير داخل لجنة حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحريات فقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتأكيد وزارة الخارجية الجزائرية على دعم تعزيز الحريات وحقوق الإنسان، وقال إن دروس التاريخ تفيد بأن التصدي للتطرف العنيف بدون احترام حقوق الإنسان، يكون محكوما عليه بالفشل. وقد أشاد بالدور الذي تقوم به الجزائر، وخاصة في استضافة المحادثات التي غلام أحمد القادياني، الذي يقدم نفسه على أنه المهدي المنتظر الموعود الذي تحدث رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم عن ظهوره في آخر الزمان.

1- نش حمزة. الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. 1989-2009. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة: الجزائر 03، سنة 2010 / 2011. ص: 77.

عقدت برعاية الأمم المتحدة. وشدد بان كي مون على ضرورة أن تستغل جميع الدول نفوذها لتهدئة الوضع في ليبيا، وقال «إذا لم يتم تحقيق تقدم على الصعيد السياسي فإن الأزمة الإنسانية ستندهور وسيسوء الوضع الأمني بما في ذلك زيادة الاعتداءات من قبل داعش.

ومن خلال كل هذا نرى أن نشاط منظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها خدم ويخدم قضية حقوق الانسان في الجزائر من خلال التحسيس بها، ومنع تكرارها، خصوصا ما تعلق منها بالحق في الحياة، والحق في الأمن¹. وانضمام الجزائر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووجود مؤسسات رسمية ومنظمات غير حكومية وتنظيمات المجتمع المدني المستقلة التي اعتبرت عاملا مهما في إرساء ثقافة واحترام حقوق الإنسان. كما نشير أيضا إلى أنه من الصعب جدا الجزم بعدم تأثر هذه المنظمات غير الحكومية بالمنظومة الفكرية السائدة في محيط نشأتها، وتأثر موضوعية أحكامها وتقاريرها بعوامل أخرى بعيدا عن التزاماتها.

1- بوحروود لخضر. المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999. المرجع السابق. ص: 162.

خاتمة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية في إطار نشاطاتها الميدانية للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، باستخدام استراتيجيات متعددة، على أن هذه المنظمات تقوم بمهمة الترقية أولا باعتبارها سابقة في حدوثها على عملية الحماية. من خلال المشاركة في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وفي إطار أشغال هذه اللجان تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أشغالها من خلال تقديم تقارير موازية لتقارير الدول، لتكشف مدى امتثال الدولة صاحبة التقرير بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقية أو خرقها. وتسمى هذه التقارير بتقارير الظل. كما تشارك بصفتها مراقب، وتقدم معلومات شفوية. وتقديم افادات غير رسمية.

وإضافة إلى دورها السابق تقوم منظمة العفو الدولية بالتأثير على الرأي العام العالمي من خلال ما تنشره من تقارير، والتي من أبرزها التقارير السنوية، التي كشفت الكثير من الانتهاكات في حقوق الإنسان، إلا أن ما يعيب عنها رغم الانجازات التي حققتها، العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليها في كثير من الأحيان، وتأثير ذلك في مهنتها ومصداقيتها. من خلال خدمتها لمصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان. وخاصة من خلال اعتمادها التمويل الأجنبي من دول أخرى، مما يجعل الشكوك واردة في كثير من الأحيان حول مصداقية نشاطاتها.

قائمة المراجع:

الكتب

- 01 - أحمد الرشيدى. حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط.1، 2003.
- 02 - يحيى نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومة، ط.1 ، 2004.

الرسائل

- 01 - براج السعيد. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة: قسنطينة، 2010/ 2009.
- 02 - بوحرود لخضر. المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة: الجزائر، 2002/ 2001.
- 03 - شريف الشريف. المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة: تلمسان، 2007/ 2008.
- 04 - نادية خلفه. آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة: باتنة، 2010/ 2009.
- 05 - نش حمزة. الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. 1989 - 2009. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة: الجزائر 03، 2011/ 2010.